

Distr.: General
14 October 2009

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الاجتماع الحادي والعشرون للأطراف في

بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة

لطبقة الأوزون

بورت غال، مصر، ٤ - ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت للجزء رفيع المستوى*

عرض من رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف

عن عمل اللجنة التنفيذية وأمانة الصندوق المتعدد الأطراف

والوكالات المنفذة التابعة للصندوق

تقرير اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال إلى الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف

مذكرة من الأمانة

يحتوي مرفق هذه المذكرة على تقرير مقدم من اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف

لتنفيذ بروتوكول مونتريال إلى الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف للنظر فيه. ويعمم التقرير بصورته

الواردة. وقد تم تحرير هذا التقرير وترجمته بواسطة أمانة الصندوق المتعدد الأطراف.

المرفق

تقرير اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال إلى الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف

مقدمة

١- تتطلب اختصاصات اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال (UNEP/OzL.Pro/ExCom/9/12، المرفق الخامس) أن تقدم اللجنة تقريراً سنوياً إلى اجتماع الأطراف. والتقرير الحالي الذي يشمل الأنشطة التي أجرتها اللجنة التنفيذية منذ الاجتماع العشرين للأطراف، يُقدّم تلبية لهذا المطلب. ويتضمن التقرير أربعة مرفقات: يورد المرفق الأول جداول مع بيانات عن الموافقات على المشروعات؛ ويحتوي المرفق الثاني على تقرير تقييم عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقييم واستعراض عام ٢٠٠٤ للألية المالية؛ ويبيّن المرفق الثالث مقادير استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستعملة؛ ويشتمل المرفق الرابع على المبادئ التوجيهية المؤقتة لاختيار مشروعات التخلص من المواد المستنفدة للأوزون وما والتعاريف المرتبطة بها.

٢- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عُقد الاجتماعان السابع والخمسون والثامن والخمسون للجنة التنفيذية في مونتريال من ٣٠ مارس/آذار إلى ٣ أبريل/نيسان ٢٠٠٩، ومن ٦ إلى ١٠ يوليه/تموز ٢٠٠٩، على التوالي. ويرد تقريراً الاجتماعين السابع والخمسين والثامن والخمسين للجنة التنفيذية في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/57/69 و UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/53 على التوالي، وهما متوفران على موقع الصندوق المتعدد الأطراف على شبكة الانترنت (www.multilateralfund.org).

٣- وفقاً للمقرر 22/XX للاجتماع العشرين للأطراف، حضر الاجتماعين السابع والخمسين والثامن والخمسون للجنة التنفيذية ممثلون عن البلدان التالية الأعضاء في اللجنة التنفيذية: أستراليا وبلجيكا وألمانيا واليابان ورومانيا والسويد (الرئيس) والولايات المتحدة الأمريكية، التي تمثل الأطراف غير العاملة في نطاق الفقرة ١ من المادة ٥ للبروتوكول، وعن بوليفيا والصين والجمهورية الدومينيكية (نائب الرئيس) وغابون وجورجيا وناميبيا واليمن التي تمثل الأطراف العاملة في نطاق الفقرة ١ من المادة ٥، وترأسهما السيد حسام الدين أحمدزاي (السويد) مع السيد خوان فيليبو (الجمهورية الدومينيكية) كنائب للرئيس.

٤- حضر أيضاً الاجتماعين اللذين عقدا في الفترة المشمولة بالتقرير ممثلون عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)، كلاهما كوكالة منفذة وكأمين خزانة للصندوق، وعن منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، والبنك الدولي وأمانة الأوزون وغيرهم من المراقبين.

ألف- المسائل الإجرائية

(١) إنشاء أفرقة اتصال

٥- أنشأت اللجنة التنفيذية خلال الفترة المشمولة بالتقرير أفرقة اتصال عدّة لمعالجة مسائل مثل: المعايير المتعلقة بإدراج رغوي المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والمشروعات التدرجية المتعلقة بالتبريد والمذيبات الواردة في خطط أعمال الوكالات المنفذة، ومشروعات التخلص من المواد المستنفدة للأوزون، والرابط بين تنفيذ الأنشطة وصرف الشرائح، وفرض شروط جزائية، وتقييم خطط إدارة الإزالة النهائية، والمعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة باختيار مشروعات التخلص من المواد المستنفدة للأوزون، وتحليل النهج الجديدة بشأن تحويلات المرحلة الثانية، وتحديد التواريخ النهائية وغيرها من المسائل المتعلقة الخاصة بالسياسات العامة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

(٢) الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج

٦- أعاد الاجتماع السابع والخمسون دعوة الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج إلى الانعقاد، وهو مؤلف من ممثلين عن أستراليا (ميسر) وبوليفيا والصين، والجمهورية الدومينيكية وجورجيا وألمانيا واليابان وناميبيا والسويد والولايات المتحدة الأمريكية، من أجل وضع الصيغة النهائية لعناصر مقررٍ مستقبلي بالنسبة لقطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، كما هو مطلوب في مقرر اللجنة التنفيذية ٦٤/٥٦ (انظر الفقرة ٣٤ أدناه).

باء- مسائل مالية وإدارية

(١) حالة المساهمات والمصروفات

٧- حتى ٢٧ مايو/أيار ٢٠٠٩، بلغ مجموع دخل الصندوق المتعدد الأطراف، بما في ذلك المدفوعات النقدية، واذونات الصرف المحتفظ بها، والمساهمات الثنائية، والفوائد المكتسبة والدخل المتنوع ١١٦ ٣٦٤ ٥٤٨ ٢ دولاراً أمريكياً، وبلغ مجموع المخصصات، بما في ذلك الاحتياطيات ٧٣٢ ١٨٦ ٢٨٠ ٢ دولاراً أمريكياً. وبالتالي كان الرصيد المتاح في ٢٧ مايو/أيار ٢٠٠٩ قدره ١٤٧ ٨٣٠ ٩٤ دولاراً أمريكياً. والتوزيع السنوي للمساهمات مقابل التعهدات هو على النحو التالي:

التوزيع السنوي للمساهمات مقابل التعهدات

المتأخرات/التعهدات غير المسددة بالدولارات الأمريكية	مجموع الدفعات بالدولارات الأمريكية	المساهمات المتعهد بها بالدولارات الأمريكية	السنة
24,272,777	210,656,464	234,929,241	١٩٩٣-١٩٩١
31,376,278	393,465,069	424,841,347	١٩٩٦-١٩٩٤
38,436,518	434,130,491	472,567,009	١٩٩٩-١٩٩٧
10,816,930	429,183,071	440,000,001	٢٠٠٢-٢٠٠٠
8,430,468	465,569,532	474,000,000	٢٠٠٥-٢٠٠٣
14,755,180	353,273,300	368,028,480	٢٠٠٨-٢٠٠٦
80,491,667	52,850,535	133,342,202	٢٠٠٩
208,579,818	2,339,128,462	2,547,708,280	المجموع:

ملاحظة: غير متضمنة أية مساهمات متنازع فيها.

(٢) الفوائد المحصلة خلال فترة السنوات الثلاث ٢٠٠٦-٢٠٠٨

٨- حتى ٢٧ مايو/أيار ٢٠٠٩، بلغ المستوى الإجمالي للفوائد المدوّنة في حسابات أمين الخزانة ٨١٤ ٥٣٧ ٤٣ دولاراً أمريكياً لفترة السنوات الثلاث ٢٠٠٦-٢٠٠٨.

(٣) التعاون الثنائي

٩- خلال الفترة قيد الاستعراض، وافقت اللجنة التنفيذية على طلبات من كندا والجمهورية التشيكية وفرنسا وألمانيا وإيطاليا لاعتماد مساعدة ثنائية يبلغ مجموعها ١٠١ ٤٦٤ ٢ دولاراً أمريكياً (المقرر ١٧/٥٧ و٢٠/٥٨). وبذلك يصبح المجموع للتعاون الثنائي منذ بداية عمل أمانة الصندوق المتعدد الأطراف ٩٨٠ ٥٠٩ ١٢٨ دولاراً أمريكياً (باستثناء المشروعات الملغاة والمحولة)، وهو يمثل تقريباً ٥,٣ بالمائة من المبالغ الموافق عليها. ويشمل نطاق المشروعات الثنائية الموافق عليها، من جملة أمور أخرى، إعداد خطط إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وخطط وطنية لإزالة استهلاك المواد الكلوروفلوروكربونية، وإزالة نهائية لبروميد الميثيل، وخطط إدارة الإزالة النهائية لمواد المرفق ألف (المجموعة الأولى) ودعمًا للمساعدة التقنية.

(٤) مسائل متعلّقة بالمساهمات

١٠- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، حثّت اللجنة جميع الأطراف على تسديد مساهماتها للصندوق المتعدد الأطراف كاملة وفي أقرب وقت ممكن، وكان ثمة شغل بالنسبة للمتأخرات في المساهمات، وبالنسبة لطول مدّة وجودها (المقرران ٢/٥٧ و ١/٥٨).

(٥) تسوية حسابات الصندوق المتعدد الأطراف لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧

١١- استعرض الاجتماع السابع والخمسون تسوية حسابات ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ وأخذ علماً بأن المهمة اكتملت بالنسبة لليونيب، وأن اليونديبي واليونيب واليونيدو اتخذت خطوات المتابعة اللازمة. ومع ذلك بقيت نتائج عملية تسوية حسابات ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ معلقة في انتظار تقارير البنك الدولي بشأن عجز معين، ومن أمين الخزانة بشأن خصومات من تحويلات إلى البنك الدولي (المقرر ٣٨/٥٧).

(٦) حسابات الصندوق المتعدد الأطراف المؤقتة لعام ٢٠٠٨

١٢- نظر الاجتماع الثامن والخمسون في الحسابات المؤقتة لعام ٢٠٠٨، مع ملاحظة أن الحسابات الختامية لعام ٢٠٠٨ ستقدم إلى الاجتماع التاسع والخمسين. وكانت الحسابات تمثل جزءاً من البيانات المالية لليونيب، التي راجعها مجلس مراجعي الأمم المتحدة في يونيه/حزيران ٢٠٠٩. كما لاحظت اللجنة التنفيذية الإجراء التي اتخذها أمين الخزانة كي يظهر التعديلات الناتجة عن عملية تسوية حسابات عام ٢٠٠٧ (المقرر ٣٩/٥٨).

(٧) مرفق للدخل الإضافي من القروض والمصادر الأخرى

١٣- نظر الاجتماع السابع والخمسون في مرفق للدخل الإضافي وأربعة استخدامات محتملة، يمكن متابعة العديد منها أو متابعتها كلها بشكل متزامن. ويكفل الخيار الأول توفير التمويل من أجل الاضطلاع بمشروعات ريادية خاصة بترتيبات التمويل المشترك الرامية إلى تعبئة الموارد لتحقيق أكبر قدر ممكن من المكاسب المناخية والبيئية الأخرى؛ ويتمثل الخيار الثاني في محاولة الحصول على موارد نقدية إضافية من مصادر عامة وخاصة، إما بشكل مستمر أو لمرة واحدة؛ والخيار الثالث قائم على العمل المستمر في إنشاء علاقات مع كيانات التمويل الأخرى، بما في ذلك تنسيق عمليات الموافقة على المشروعات وإتاحة المرفق كمخزون للأموال المسلفة من كيانات أخرى من أجل صرف معجل للوكالات؛ ويسعى الخيار الرابع إلى مواصلة تطوير المرفق لتمكينه من طلب وحفظ وإدارة السندات المتعلقة بتغير المناخ والمنافع البيئية الأخرى أو تدمير المواد المستنفدة للأوزون في أسواق الكربون العالمية. وسيستفيد الخيار الأخير من أي بناءات تكون قد أنشئت في نطاق الاستخدامات الثلاثة الأولى. وطلبت اللجنة التنفيذية من الأمانة أن تُعدّ ورقة تتعلّق بمرفق تمويل خاص في إطار الصندوق المتعدد الأطراف، إضافة إلى موجز تنفيذي، مع الأخذ بالاعتبار الآراء التي تمّ التعبير عنها. وسوف تُرفع الورقة المنقحة إلى اجتماع اللجنة التنفيذية الثامن والخمسين (المقرر ٣٧/٥٧).

١٤- نظرت اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثامن والخمسين في الورقة المنقحة التي أعدتها الأمانة، والتي اشتملت على مناقشة بشأن المسائل القانونية والهيكلية والإدارية الممكنة المتعلقة بالمرفق. وعلى الرغم من أن الأطراف ستحدد المسائل القانونية في نهاية الأمر، فقد بدا أن ذلك لن يحول الصندوق دون تمويل أنشطة أخرى من الدخل الإضافي ما دامت هذه الأنشطة متعلقة بازالة المواد المستنفدة للأوزون أو اتفق على أن تكون تكاليف إضافية. واقترحت الوثيقة جمع أموال من المانحين المهتمين بالأمر لتنفيذ مشروعات ريادية من أجل زيادة رأس مال المرفق. وأخيراً استنتجت الوثيقة أن هناك حاجة إلى أن يضطلع أمين الخزانة ببحث إضافي وأن يحصل على معلومات من المتخصصين في مجال أسواق الكربون لمعالجة المسائل المتعلقة بسندات الكربون، والتي يمكن عرضها على اللجنة التنفيذية كي تواصل النظر فيها.

١٥- خلال مناقشة الورقة المنقحة، اتفق عموماً على أن يتناول اجتماع الأطراف المسائل الأخرى لما يرتبط بها من سياسات رفيعة المستوى وأثار قانونية. وطلب إلى الأمانة أن توضح في تقريرها المقدم إلى الأطراف في الاجتماع الثامن والخمسين تفاصيل المناقشات التي جرت بشأن هذه المسألة، وأن تلتفت الانتباه إلى المعلومات الواردة في الوثيقة UNEP/OL.Pro/ExCom/58/49، المتاحة على موقع الانترنت الخاص بالأمانة.

١٦- اتفق عدد من الأعضاء على أن هناك حاجة إلى الاضطلاع بدراسة أخرى في شكل ورقة مفاهيم كي يُنظر فيها في الاجتماع التاسع والخمسين ومن الممكن الاجتماع الستين للجنة التنفيذية وينبغي أن تستكشف الدراسة العناصر التالية:

- تعريف المرفق (هل هو مجرد بند في الحسابات بمتطلبات إبلاغ خاصة أو سيكون له شخصيته المنفصلة؟)؛
- منافع إنشاء مرفق مقارنة بطلب مساهمات طوعية للصندوق نفسه؛
- وصف الأنشطة التي يمكن أن تكون مؤهلة للحصول على مساندة المرفق وكيف تختلف عن الأنشطة المؤهلة حالياً للحصول على مساندة الصندوق المتعدد الأطراف؛
- من سيقدم مساهمات إلى المرفق وما هو دور المساهمون من خارج الميزانية داخل اللجنة التنفيذية؛
- الإطار الزمني الذي سيعمل فيه المرفق؛
- كيف سيتم جمع رأس مال المرفق في البداية؛
- كيف سيتم تمويل المرفق مع مرور الزمن؛
- معايير تلقي الأموال من المرفق (مثل إعادة سداد المبالغ التي يقدمها المرفق)؛
- الدور المحتمل لأسواق الكربون.

١٧- اشتملت ورقة الأمانة على عدد من المسائل المشار إليها أعلاه، في حين تتطلب غيرها تناولها بصورة أكثر تعمق. وتُشدّد على أهمية تعريف المرفق وشرح مهامه بوضوح.

١٨- قال أحد الأعضاء إن وفده يعارض، من حيث المبدأ، إنشاء أي كيانات تمويل جديدة، وبالتالي لا يمكنه دعم إنشاء المرفق وأيد عدد من الأعضاء هذا البيان. وشُعر أن هناك حاجة إلى إجراء مناقشة مباشرة وصريحة في الاجتماع التاسع والخمسين عن منافع إنشاء هذا المرفق مقابل استعمال هيكل الصندوق المتعدد الأطراف لزيادة المنافع المناخية إلى أقصى حد.

١٩- كما أشار الأعضاء إلى رغبتهم في مناقشة إلى أي مدى قد يضيف المرفق أعباء على عمل وتشغيل الأمانة ومنهجيات التمويل المشترك مع مرفق البيئة العالمية ووسيلة عرض المشروعات للنظر فيها. وكان التمويل المشترك والموارد الإضافية من المسائل الرئيسية التي تود اللجنة التنفيذية أن تنجزها بشأن المنافع المشتركة للمناخ الناتجة عن المقرر 6/XIX للاجتماع التاسع عشر للأطراف. وفي هذا الصدد، أُقترح أن تعد الأمانة ورقة، بالتشاور مع أمانة مرفق البيئة العالمية، لدراسة إمكانية التمويل المشترك مع التشديد بصفة خاصة على موارد ومنهجيات التمويل المتاحة.

٢٠- عرض البنك الدولي أن ينتدب أحد الموظفين العاملين في إدارة الخزنة لديه لمساعدة اللجنة التنفيذية خلال اجتماعها التاسع والخمسين في عملية تقديم آليات، مثل التزامات سابقة لموعدها، لتناول الموارد الإضافية ودمج موارد الصندوق المتعدد الأطراف مع تمويل الكربون. وقبلت اللجنة التنفيذية هذا العرض.

٢١- عقب المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية أن تطلب إلى الأمانة إعداد ورقة مفاهيم أخرى للاجتماع التاسع والخمسين، تأخذ في الحسبان التعليقات المقدمة، وأن تسعى إلى الحصول على مشورة من المتخصصين في أسواق الكربون الخارجية وكيفية استعمال السوق بأفضل وسيلة على المدى الطويل في سياق مرفق ما. كما طلب إلى الأمانة وأمين الخزنة معالجة مسألة الآثار المترتبة عن إدارة سندات الكربون على تغير المناخ والمنافع البيئية الأخرى الناتجة عن أسواق الكربون العالمية بأفضل وجه بغية تشغيل هذا العنصر من المرفق (المقرر ٣٧/٥٨).

(٨) الاتفاق بين اليونيب بوصفه أمين خزانة الصندوق المتعدد الأطراف واللجنة التنفيذية

٢٢- ذكر الاجتماع الثامن والخمسين بالاتفاق المبرم بين اليونيب بوصفه أمين خزانة الصندوق المتعدد الأطراف وبين اللجنة التنفيذية والذي تسدد اللجنة التنفيذية بموجبه مبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي سنوياً لخدماته كأمين للخزانة، وألا يتغير هذا المبلغ لمدة خمس سنوات من تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ. واعتمدت اللجنة التنفيذية مبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي لعام ٢٠٠٩ ولكن يتعين اتخاذ قرار بشأن التمويل لعام ٢٠١٠ وما بعده. ورأت اللجنة التنفيذية أن هناك حاجة إلى المزيد من الوقت للنظر في هذه المسألة بصورة شاملة وانفتحت على تأجيل النظر فيها إلى الاجتماع التاسع والخمسين.

(٩) عدد اجتماعات اللجنة التنفيذية

٢٣- ناقش الاجتماع السابع والخمسون عدد اجتماعات اللجنة التنفيذية وطبيعتها الدورية، مع الأخذ بالحسبان القرارات والاستنتاجات الواردة في الأوراق التي أعدت بشأن عمل اللجنة التنفيذية. وبعد مناقشة نصيحة عقد اجتماعين عاديين مع إمكانية عقد اجتماع ثالث عند الحاجة، أو عقد ثلاثة اجتماعات سنوية بصيغة أربعة أيام لكل اجتماع، أو الإبقاء على الوضع الراهن، قررت اللجنة التنفيذية الإبقاء على الوضع الراهن، ولكنها طلبت من الأمانة أن تنظم اجتماعاً واحداً مدته أربعة أيام خلال السنة القادمة. وطلب من الأمانة أيضاً أن ترصد توقيت وحجم العمل في اجتماعات اللجنة التنفيذية بالمقارنة مع اجتماعات الأطراف والفريق العامل المفتوح العضوية، وأن تناقش هذا الموضوع من جديد في الاجتماع الحادي والستين، مع الأخذ بالحسبان الخبرة المكتسبة (المقرر ٣٩/٥٧).

(١٠) شؤون الموظفين

٢٤- أخذ الاجتماع السابع والخمسون علماً بتعيين مسؤول رئيسي للرصد والتقييم بالوكالة لفترة ستة أشهر وأن عملية ملء المنصب الشاغر ماضية وفقاً للإجراءات المتبعة.

جيم- الإجراءات المتخذة من أجل تنفيذ مقررات اجتماعات الأطراف

المقرر 6/XVII

٢٥- طلب المقرر 6/XVII من اللجنة التنفيذية أن تبلغ سنوياً فريق العمل المفتوح العضوية عن التقدم المحرز في تخفيض انبعاثات المواد الخاضعة للمراقبة من استخدامات عوامل التصنيع، وكمية تعويض المواد الخاضعة للمراقبة المفقودة بسبب هذه الانبعاثات، وتنفيذ وتنمية تقنيات تخفيض الانبعاثات والعمليات البديلة والمنتجات التي لا تستخدم مواد مستنفدة للأوزون. واطلع الاجتماع السابع والخمسون بالتالي على التقرير المناسب الذي أعدته أمانة الصندوق، مطالباً بإتمامه، مع الأخذ بالحسبان التعليقات التي عرّب عنها الأعضاء، ورفعها إلى الاجتماع التاسع والعشرين لفريق العمل المفتوح العضوية (المقرر ٤١/٥٧). وتقرير اللجنة التنفيذية استجابة للمقرر 6/XVII مضمّن في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.WG.1/29/4.

٢٦- نظر الاجتماع الثامن والخمسون في التقرير المنقح الذي أعدته الأمانة بشأن تخفيض الانبعاثات وإزالة رابع كلوريد الكربون، والذي سلط الضوء على أنه لا يزال هناك بيانات متباينة لنحو ٤٠ ٠٠٠ طن متري، وهي كمية تساوي ٢٠ في المائة من الإنتاج العالمي من رابع كلوريد الكربون، وذلك بين البيانات الواردة من الصناعة وبيانات المادة ٧. وطلب إلى الأمانة نقل هذا التقرير إلى علم الهيئات المعنية، وخاصة لجنة التقييم العلمي ولجنة التقييم التكنولوجي والاقتصادي (المقرر ٣٨/٥٨).

المقرر 6/XIX

٢٧- في المقرر 6/XIX طلب إلى اللجنة التنفيذية أن تساعد الأطراف على إعداد خططها لإدارة الإزالة من أجل إزالة سريعة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، مع إيلاء اهتمام خاص لأطراف المادة ٥ ذات حجم استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنخفض والمنخفض جداً، وإيلاء الأولوية إبان تنمية وتطبيق معايير التمويل

على المشروعات والبرامج المجدية التكاليف، مع التركيز على أن تزال أولاً المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ذات القدرة الأعلى من أطنان استنفاد الأوزون، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم. وقد أعطيت اللجنة التنفيذية أيضاً توجيهاً، كمسألة أولوية، لمساعدة بلدان المادة ٥ على إجراء دراسات استقصائية لتحسين صفة الاعتمادية في وضع بيانات قاعدتها بشأن المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ولإجراء التغييرات الضرورية على معايير الأهلية المتعلقة بمراقب ما بعد ١٩٩٥، ولتحويلات المرحلة الثانية.

٢٨- بناء على ذلك ناقش الاجتماع السابع والخمسون مطوّلاً خطط إدارة الإزالة من أجل إزالة سريعة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، واتخذ عدداً من المقررات المناسبة، ومن جملة أمور أخرى، وافق على أن تكون طلبات المشروعات المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الاستثمارية وخطتها القطاعية متسقة مع متطلبات مقرر اللجنة التنفيذية ٣٩/٥٤، وأن تعطي فكرة عن كيف تتعلق هذه المشروعات الاستثمارية بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بالإضافة إلى موعد تقديمها. وقرّر أيضاً أن قيمة الشرائح السنوية لأنشطة اتفاقات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتعددة السنوات يجب أن تُثبت في مقترحات خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على ضوء قيود الميزانية (المقرر ٦/٥٧ (ب) و(ج)).

٢٩- طلب من الأمانة أن تُعدّ للاجتماع التاسع والخمسين تحليلاً استراتيجياً لمساعدة اللجنة التنفيذية في تأمين التوجيه للوكالات الثنائية والمنفذة بالنسبة لكيفية تخصيصها بطريقة عادلة، في خطط أعمالها لعامي ٢٠١٠ و٢٠١١، الأموال لجميع بلدان المادة ٥ المؤهلة، لتمكينها من الامتثال بتجميد سنة ٢٠١٣ للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتخفيض الـ ١٠ بالمائة عام ٢٠١٥ في حدود الموارد المتوفرة. ويجب أن يأخذ التحليل الاستراتيجي بالاعتبار أية مقررات بشأن تكاليف المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأهلية التمويل التي اتخذتها اللجنة التنفيذية في وقت سابق للاجتماع التاسع والخمسين، وأن تعرض خيارات عن كيفية تخصيص التمويل، أخذاً بالحسبان الاستهلاك الإجمالي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلدان والتوزيع القطاعي لذلك الاستهلاك (المقرر ٦/٥٧ (ه)).

٣٠- بالنسبة أيضاً للإزالة السريعة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، تناول الاجتماع السابع والخمسون المسائل المتعلقة التالية: التواريخ النهائية لتركيب معذات التصنيع المعتمدة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ تحويلات المرحلة الثانية، المرتبطة بأهلية التمويل من أجل استبدال المعذات المعتمدة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي تم تركيبها بتعاون من الصندوق؛ ونقطة البداية للتخفيضات الكلية من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وفي اجتماع غير رسمي تم اقتراح نهجين جديدين، استلزم أحدهما تحويل التكاليف التشغيلية الإضافية من الدفع المباشر للمؤسسات إلى دفع للبلدان اعتماداً على نسبة مئوية من الكلفة الرأسمالية المرتبطة بالتحويل من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى التكنولوجيا المتوفرة والأكثر جدوى للتكاليف غير المعتمدة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وقد انطوى النهج الآخر على إستراتيجية طويلة الأجل من أجل تحويلات المرحلة التالية ما بعد ٢٠١٥ وحتى ما بعد ٢٠٢٠، مع الأخذ بالحسبان احتياجات الامتثال وجدوى التكاليف.

٣١- طلب من العضوين اللذين اقترحا النهجين الجديدين أن يقدموا معلومات عن مقترحيهما إلى الأمانة، في أسرع وقت ممكن. وطلب من الأمانة أن تودع وقائع الاجتماع غير الرسمي على شبكة الإنترنت الخاصة بالصندوق المتعدد الأطراف التماساً لتعليقات أعضاء اللجنة التنفيذية بشأنها، تعمد الأمانة في أعقابها على إعداد وثيقة لتجميع وتحليل النهجين الجديدين المقترحين، مع الأخذ بالحسبان التعليقات التي أدلى بها الأعضاء في الفترة ما بين الاجتماعات ليتم النظر فيها في الاجتماع الثامن والخمسين (المقرر ٣٤/٥٧). ونظر الاجتماع الثامن والخمسون في وقت لاحق في تحليل أعدته الأمانة عن المسائل المتعلقة بشأن إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي يتعين أن تتناولها اللجنة التنفيذية، بما في ذلك، ضمن أمور أخرى، التاريخ النهائي، وتحويلات المرحلة الثانية والتكاليف الإضافية المؤهلة بالنسبة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

٣٢- قدّم إلى الاجتماع السابع والخمسين تقرير عن الأوضاع القائمة بشأن مزيد من التحليل المتعلق بـ "نهج الوحدة الوظيفية" من أجل تقدير الكلفة للأنشطة التي تضيف كسباً مناخياً على مشروعات الإزالة، ومن أجل تأمين أولوية تكنولوجيات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وطلب الاجتماع السابع والخمسون من الأمانة أن تُعدّ

وثيقة تعرض أربعة أمثلة ملموسة لتطبيق المنهجية على تكنولوجيتين في قطاع الرغاي واثنين في قطاع التبريد، ليتم النظر فيها في الاجتماع الثامن والخمسين. وتقررت أيضاً مناقشة المسائل المتعلقة بنوعية الحوافز التي سوف تُنشط بالمؤشرات التي يجري تطويرها وغير ذلك من الموضوعات المناسبة المتعلقة بالمؤشرات، في مهلة لا تتجاوز الاجتماع الثامن والخمسين (المقرر ٣٣/٥٧).

٣٣- أبلغ الاجتماع الثامن والخمسون بإحراز تقدم كبير في إعداد النهج المطلوبة، بالرغم من أن حساب النتائج والتحقق منها لم يكن كافياً في تلك المرحلة لإعداد وثيقة تعرض على اللجنة التنفيذية. وسيعرض على الاجتماع التاسع والخمسين تحليلاً كاملاً لأدوات تحديد مؤشرات الآثار المشروعات التي يمولها الصندوق المتعدد الأطراف على تغير المناخ وسيتم تقاسم النهج حتى ذلك الوقت مع الوكالات المنفذة للحصول على وجهة نظرها.

٣٤- ناقش الفريق الفرعي المعنى بقطاع الإنتاج، في الاجتماع السابع والخمسين، عدداً من العناصر من أجل مقرر مستقبلي بالنسبة لقطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأفادت أنه في حال إعداد أية مشروعات لقطاع الإنتاج، يكون مفهوماً أن إعداد أنشطة إزالة قطاع الإنتاج، وفقاً للإجراءات المرعية، يبدأ بعدما تكون اللجنة التنفيذية قد قرّرت أن تستهلّ مراجعة تقنية لمرافق الإنتاج ذات الصلة. وبعد الاستماع إلى تقرير الفريق الفرعي طلبت اللجنة التنفيذية من الأمانة أن تجري تحليلاً بشأن الجدوى التقنية لإعادة توجيه إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-٢٢ من الاستخدامات المراقبة إلى استخدامات المواد الأولية، وما إذا كانت إعادة مثل هذا التوجيه قد اعتُبرت مجدية تقنياً، وأن تنظر في خيارات التحليل لضمان استدامة أية إعادة توجيه إلى المواد الأولية. وكان التحليل أيضاً من أجل النظر في أية تكاليف للمرافق اللاحقة المرتبطة بإعادة توجيه استخدام المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمواد الأولية، وأن تجعل التحليل متوفراً في الوقت المناسب للاجتماع التاسع والخمسين، حيث ستتناول أيضاً المسائل التالية بنوع خاص، إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب، التواريخ النهائية، والمصانع المزوجة الاستخدام (المقرر ٣٥/٥٧).

٣٥- شدد أعضاء الاجتماع الثامن والخمسين على الحاجة إلى تسوية المسائل المتعلقة الخاصة بالسياسات العامة المرتبطة بإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وإنشاء فريق اتصال لهذا الغرض. وبعد الاستماع إلى تقرير فريق الاتصال، قرر الاجتماع أن يضع على شبكة الانترنت الداخلية تقريراً يشمل النتائج التي توصل إليها الفريق. وسيعقد فريق الاتصال بعد ذلك اجتماعات لمواصلة مداولاته، من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن جميع المسائل المتعلقة، وذلك قبل انعقاد الاجتماع التاسع والخمسين للجنة التنفيذية مباشرة.

المقرر 4/XX

٣٦- في المقرر 4/XX طلب إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف أن تبلغ الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه التاسع والعشرين، عن الأوضاع القائمة في اتفاقات تحويل مرافق صنع أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات المتواجدة لدى الأطراف العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥، وعن تنفيذ المشروعات الموافق عليها. وبناء على ذلك، اطلع الاجتماع السابع والخمسون على تقرير أعدته الأمانة، على أساس تقارير مرحلية من الوكالات المنفذة، بهدف تقديمه إلى الفريق العامل المفتوح العضوية. وقرّر الاجتماع مطالبة الوكالات المنفذة المعنية بتقديم تقارير محدثة، وطلب من الأمانة توزيع التقرير المعدل على أعضاء اللجنة التنفيذية وتوجيه النص المنقح، أخذاً بالحسبان التعليقات التي أدلوا بها، إلى الاجتماع التاسع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية (المقرر ٤٠/٥٧). وتقرير اللجنة التنفيذية، استجابة للمقرر 4/XX، مضمّن في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.WG.1/29/3.

المقرر 7/XX

٣٧- طلب المقرر 7/XX من اللجنة التنفيذية أن تنظر بصورة عاجلة في استهلال المشروعات الريادية التي يمكن أن تشمل جمع المواد المستنفدة للأوزون ونقلها وتخزينها وتدميرها، باقتراح مشروعات يمكن اعتبارها من الأولويات. وبالتالي، تناولت اللجنة التنفيذية في اجتماعها السابع والخمسين مسألة المشروعات التبديلية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون في سياق تخطيط الأعمال لفترة ٢٠٠٩-٢٠١١. وبحيث أنه لم تُحدّد معايير لاختيار مشروعات كهذه، تقرّر مطالبة الأمانة بتحضير وثيقة تقترح معايير ومبادئ توجيهية لاختيارها، لتقدّم إلى

الاجتماع الثامن والخمسين، وفي الوقت نفسه، سحب كافة مشروعات التخلّص من المواد المستنفدة للأوزون من خطط الأعمال المرفوعة إلى الاجتماع السابع والخمسين، باستثناء سبعة مشروعات تدلّلية في بلدان تشمل طيفاً عريضاً من الشروط الاقتصادية والواقعة في كافة المناطق الرئيسية (المقرر ٦/٥٧). وأعطت اللجنة التنفيذية أيضاً الأمانة تفويضاً لتزويد أمانة الأوزون بقسم عن إجراءات التمويل الخاصة بالصندوق المتعدد الأطراف للإبلاغ عن فرص التمويل الممكنة من أجل إدارة وتدمير بنوك المواد المستنفدة للأوزون، لتقديمه إلى الاجتماع التاسع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية (المقرر ٤٢/٥٧).

٣٨- عند مناقشة مشروع المعايير والمبادئ التوجيهية الذي أعدته الأمانة خلال الاجتماع الثامن والخمسين، ظهرت اختلافات في وجهات النظر بشأن عما إذا كان ينبغي اعتمادها فوراً أو انتظار نتائج مداولات الفريق العامل المفتوح العضوية وحلقة العمل المعنية بمصارف المواد المستنفدة للأوزون وانتهاء الدراسات المتعلقة بتدمير المواد المستنفدة للأوزون. غير أنه اعترف بأن بعض مشروعات التدمير التدلّلية تتطلب الاعتماد، وأن اللجنة قررت اعتماد المبادئ التوجيهية والتعاريف ذات الصلة الملحقة بالمرفق الرابع بالتقرير الحالي بصفة مؤقتة والنظر في الاجتماع الستين في أي مقرر تتخذه الأطراف في اجتماعها الحادي والعشرين يتعلق بهذا الأمر. وستقرر اللجنة التنفيذية ما إذا كان يتعين استعراض المبادئ التوجيهية المؤقتة والتعاريف ذات الصلة في الاجتماع الرابع والستين في ضوء الخبرات المكتسبة وأي معلومات وإرشادات إضافية متاحة في ذلك الوقت. وأخيراً، طلب إلى الأمانة أن تقدم إلى الاجتماع الثاني للجنة التنفيذية المقرر عقده في ٢٠١١ تقريراً عن الخبرات المكتسبة من تنفيذ مشروعات التخلّص، باستخدام تقارير الوكالات الثنائية والمنفذة ومصادر المعلومات الأخرى ذات الصلة (المقرر ١٩/٥٨).

المقرر 8/XX

٣٩- في المقرر 8/XX طلبت الأطراف من أمانة الصندوق المتعدد الأطراف أن تشارك في الحوار المفتوح العضوية للبدائل المحتملة للاحتراز العالمي المرتفع للمواد المستنفدة للأوزون، وأعلم الاجتماع السابع والخمسون بأن الأمانة اتخذت التدابير لحضور حلقة العمل، التي ستعقد فوراً قبل الاجتماع التاسع والعشرين لفريق العمل المفتوح العضوية.

المقرر 10/XX

٤٠- اعتمد المقرر 10/XX ميزانية قدرها ٤٩٠.٠٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي من أجل إعادة تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١١، وطالب اللجنة التنفيذية باتخاذ الإجراءات لضمان، إلى أبعد حدٍّ ممكن، بأن مجمل التمويل قد التزم به مع نهاية ٢٠١١، بأن الأطراف العاملة في نطاق الفقرة ١ من المادة ٥، يجب أن تسدد المدفوعات في الوقت المحدد، وفقاً للفقرة ٧ من المقرر 6/XI للاجتماع الحادي عشر للأطراف. وبناء على ذلك، ومن أجل إتاحة الالتزام الكامل بالميزانية خلال فترة السنوات الثلاث، حيث الاجتماع السابع والخمسون كافة الأطراف أن تسدد المدفوعات في مهلة لا تتعدى أول يونيو/حزيران من كل سنة، وأن تسددها الأطراف التي لديها تأخيرات في التسديد، خلال عام ٢٠٠٩. وقد طلب من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية التي لم تسدد قط من قبل، أن تسدد مساهماتها لفترة السنوات الثلاث ٢٠٠٩-٢٠١١. وطلب أيضاً من الوكالات الثنائية أن تبقى ضمن حدود التقديرات المحددة في خطط أعمالها السنوية. وطلب من الأطراف المساهمة بواسطة أدونات صرف أن تسوي جدولتها الزمنية للقبض بحيث تتطابق مع السنة التي كانت فيها المساهمات مستحقة. وقد تقرر رصد أثر تخصيص تمويل الشرائح السنوية في الاتفاقات المتعددة السنوات لإتاحة تيسير أكبر عدد ممكن من خطط إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأكثر عدد ممكن من البلدان خلال فترة السنوات الثلاث، والنظر في توفّر التدفق النقدي لميزانية ٢٠١١ في الاجتماع الأول من عام ٢٠١١ (المقرر ٤/٥٧).

المقرر 11/XX

٤١- في المقرر 11/XX قررت الأطراف أن تمديد آلية سعر الصرف الثابت إلى فترة ٢٠٠٩-٢٠١١ لإعادة تزويد الصندوق بالمال، وأبدت عدداً من التوصيات بشأن استعمالها. وأبلغ أمين الخزانة الاجتماع السابع والخمسين عن استعمال الآلية ووافق على التوصيات التي قدّمتها الأطراف. وحثت اللجنة الأطراف المؤهلة

لاستخدام آلية سعر الصرف الثابت على إعلام أمين الخزانة بما تعترض القيام به، قبل الاجتماع الثامن والخمسين للجنة التنفيذية (المقرر ٢/٥٧).

٤٢- وأحاط الاجتماع الثامن والخمسون علماً بقائمة الأطراف التي أبلغت أمين الخزانة بعزمها على استخدام آلية سعر الصرف الثابت خلال فترة تجديد الموارد ٢٠٠٩-٢٠١١ (المقرر ١/٥٨).

المقرر 15/XX

٤٣- في المقرر 15/XX طلبت الأطراف من اللجنة التنفيذية أن تُبدي مرونة لدى نظرها في مقترحات المشروعات للعراق، أخذاً بالحسبان وضعه الخاص، من دون التعرض للمراجعة المحتملة لوضع عدم الامتثال في العراق التي تجريها الأطراف واللجنة التنفيذية. وافقت اللجنة التنفيذية في اجتماعها السابع والخمسين، ومستندكرة قرار الأطراف، على مشروعين استثماريين للعراق في قطاعي الرغاي والتبريد (المقرران ٢٦/٥٧ و ٢٧/٥٧).

٤٤- أحاط الاجتماع الثامن والخمسون علماً، في وقت لاحق، مع التقدير المساندة والإرشادات المقدمة إلى حكومة العراق من جانب اليونيب واليونيدو، والتي أدت إلى التصديق على اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال وجميع تعديلاتها ووضع نظام لإصدار التراخيص للمواد المستنفدة للأوزون، فضلاً عن إعداد وتقديم خطة الإزالة الوطنية للعراق، التي اعتمدها الاجتماع جنباً إلى جنب مع مشروع الاتفاق الخاص بها (المقرر ٣٢/٥٨).

دال - تخطيط الأعمال وإدارة الموارد

(1) خطة الأعمال المجمعّة للصندوق المتعدد الأطراف للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١

٤٥- نظر الاجتماع السابع والخمسون في خطة الأعمال المجمعّة للصندوق المتعدد الأطراف لفترة السنوات الثلاث ٢٠٠٩-٢٠١١، ولاحظ بانشغال، أن المبالغ في خطط الأعمال تجاوزت الميزانية للسنوات الثلاث، نظراً، إلى حد بعيد، إلى عدم اليقين في تحديد تكاليف الأنشطة المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وشجعت الوكالات الثنائية والمنفذة على مواصلة جهودها لتنفيذ المشروعات الموافقة عليها لضمان الإزالة المتوقعة لـ 8.836 طن من قدرات استنفاد الأوزون عام ٢٠٠٩.

٤٦- تقرر أن تُحذف من خطط أعمال الوكالات المنفذة كافة استراتيجيات أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات، وكافة عناصر إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وكافة المشروعات التبدلية المتعلقة برغاي المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، باستثناء خمسة: كافة المشروعات التبدلية في قطاع التبريد المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وكافة المشروعات التبدلية المتعلقة بالمذيبات التي تستخدم المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وكافة مشروعات التخلص من المواد المستنفدة للأوزون باستثناء سبعة (انظر أيضاً الفقرة ٣٧ أعلاه) (المقرر ٦/٥٧).

(2) خطط أعمال الوكالات المنفذة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١

٤٧- نظر الاجتماع السابع والخمسون في خطط أعمال الوكالات الثنائية واليونديبي واليونيب واليونيدو والبنك الدولي، وحذف بعض المشروعات ووضع شروطاً بالنسبة لبعضها الآخر، كما هو مبين بالتفصيل في تقرير اللجنة. ووافق أيضاً على مؤشرات أداء اليونديبي واليونيب واليونيدو والبنك الدولي (المقررات ٧/٥٧، ٨/٥٧، ٩/٥٧، ١٠/٥٧ و ١١/٥٧، على التوالي).

(3) الامتثال لتدابير الرقابة الأولية والوسيلة لبروتوكول مونتريال

٤٨- نظر الاجتماع السابع والخمسون في تقرير يتضمن تحديثاً عن حالة الامتثال ومعلومات عن المشروعات ذات التأخيرات في التنفيذ. ولوحظ أن ١٣ من أصل ٣٣ مشروعاً صُنِّقت من قبل على أن لديها تأخيرات في التنفيذ، قد اكتملت. وقد شُجعت الأطراف في المادة ٥ على إجراء تقديرها الخاص بالنسبة لخطر الامتثال، باستخدام كامل للمنهجية والمؤشرات التي أنشأتها الأمانة. وقد تقرر طلب تقارير إضافية عن حالة الأوضاع القائمة بشأن بعض المشروعات والنظر مجدداً في دور الأمانة بالنسبة لتقدير مخاطر عدم الامتثال في سياق برامج العمل الخاصة بالرصد والتقييم. وطلب إلى الأمانة أن تتخذ الإجراءات القائمة بشأن المشروعات ذات التأخيرات في التنفيذ (المقرر ٥/٥٧).

٤٩- استعرض الاجتماع الثامن والخمسون حالة تنفيذ المشروعات المتأخرة، مع ملاحظة أن الأمانة ستواصل رصد المشروعات المدرجة بوصفها حققت "بعض التقدم". وطلب أيضاً تقارير إضافية عن الحالة لبعض المشروعات وإلغاء ثلاثة مشروعات أخرى بالاتفاق المتبادل (المقرر ٤/٥٨).

هاء- إنجازات الصندوق منذ إنشائه

(1) مجموع الإزالة من المواد المستفدة للأوزون

٥٠- منذ عام ١٩٩١، تمت الموافقة على ٦ ٠٠٢ من المشروعات والأنشطة (باستثناء مشروعات ملغاة ومحولة)، بالتوزيع الجغرافي التالي: ٢ ٥١٦ مشروعاً ونشاطاً لبلدان في آسيا والمحيط الهادئ؛ و ١ ٥٠٧ لبلدان في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ و ١ ٣٤٨ لبلدان في أفريقيا، و ٣٥٦ لبلدان في أوروبا؛ و ٢٧٥ مشروعاً عالمياً. ومن جملة ٤٥٢ ١٠٠ طن من المواد المستفدة للأوزون التي ستزال بعد تنفيذ هذه المشروعات كلها، فقد تم إزالة ما مجموعه ٤١٥ ٠٩٩ طن من المواد المستفدة للأوزون بنهاية ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٨. ويرد في الجدول ١ من المرفق الأول توزيع الكمية حسب الإنتاج والاستهلاك، وأيضاً حسب القطاع. ويرد التوزيع القطاعي للإزالة الفعلية في الجدول أدناه:

أطنان من قدرات استنفاد الأوزون تمت إزالتها*	القطاعات
٢٥ ٣٦٣	أيروسولات
٠	تدمير
٦٥ ٦٠٨	رغاوي
٤ ٨٧٨	مادة تبخير: (بروميد الميثيل)
٨٥ ٦٨٦	هالونات: إنتاج واستهلاك
٤٥٥	مشروعات في قطاعات متعددة
٥٥ ٣٤٨	عامل تصنيع: إنتاج واستهلاك
٣٤ ٣٦٨	خطة وطنية للإزالة
٨٦ ٧٠٨	إنتاج
٤٧ ٤٧٧	تبريد
٦٥٦	متعدد
٧ ٠٦٨	مذيبات
٦٠	معقمات
١ ٤٢٤	تمديد التبغ
٤١٥ ٠٩٩	المجموع

*باستثناء المشروعات الملغاة والمحولة.

(2) التمويل والصرف

٥١- بلغ مجموع الأموال التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية منذ عام ١٩٩١ بهدف إنجاز هذه الإزالة وتنفيذ مشروعات استثمارية جارية، وكافة المشروعات والأنشطة غير الاستثمارية ٦٦٣ ٩١٣ ٤١٢ ٢ دولاراً أمريكياً، بما في ذلك ٩٢٣ ٩٨٦ ٢٣٩ دولاراً أمريكياً لتكاليف دعم الوكالات (باستثناء المشروعات الملغاة والمحولة). ومن

مجموع مبالغ المشروعات الموافق عليها، فإن المبالغ المخصصة لكل من الوكالات المنفذة والثنائية، والتي صُرفت من جانب هذه الوكالات، مبيّنة في الجدول أدناه:

مبالغ مصروفة بالدولارات الأمريكية (٢)	مبالغ موافق عليها بالدولارات الأمريكية (١)	الوكالة
٤٧٤ ٠٣٧ ٩٥٥	٥٦٤ ٩٨٧ ٢١٣	اليونديبي
١٢٨ ٧٧٧ ٢٨٢	١٦٤ ٤٤٨ ٠٥٤	اليونيب
٤٥١ ٥٩٩ ٠٩١	٥٤٦ ٦٨٧ ٠٦٩	اليونيدو
٩٣٤ ٦١١ ٦٣٣	١ ٠٠٨ ٢٨١ ٣٤٧	البنك الدولي
٩٣ ٧٠١ ٥٤٥	١٢٨ ٥٠٩ ٩٨٠	وكالات ثنائية
٢ ٠٨٢ ٧٢٧ ٥٠٧	٢ ٤١٢ ٩١٣ ٦٦٣	المجموع

(١) حتى ٢١ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٩ (باستثناء المشروعات الملغاة والمحوّلة)
(٢) حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٨ (باستثناء المشروعات الملغاة والمحوّلة)

و- الموافقات على التمويل خلال الفترة المشمولة بالتقرير

(1) المشروعات والأنشطة الموافق عليها خلال الفترة المشمولة بالتقرير (الاجتماع السابع والخمسون والثامن والخمسون للجنة التنفيذية)

٥٢- خلال الفترة المشمولة بالتقرير وافقت اللجنة التنفيذية على مجموع ٢٢٢ مشروعاً ونشاطاً إضافياً، مع التخطيط لإزالة ٣ ٩٧٩ طناً من قدرات استنفاد الأوزون من إنتاج واستهلاك مواد خاضعة للرقابة. وكانت المبالغ الموافق عليها لتنفيذ المشروعات/الأنشطة قدرها ٩٢٩ ٨٦٩ ٤٦ دولاراً أمريكياً، بما في ذلك ٣ ٤١٩ ٨٥٥ دولاراً أمريكياً لتكاليف دعم الوكالات موزّعة على النحو التالي حسب الوكالة:

المجموع بالدولارات الأمريكية	الدعم بالدولارات الأمريكية	بالدولارات الأمريكية	الوكالة
٧ ٨٨٢ ١٩٣	٥٦٣ ٦٦٧	٧ ٣١٨ ٥٢٦	اليونديبي
٦ ٥٥١ ٥٠٣	٥١١ ٧٨٥	٦ ٠٣٩ ٧١٨	اليونيب
١٢ ٨٠٥ ١٥٣	٨٩٧ ٩٦٧	١١ ٩٠٧ ١٨٦	اليونيدو
١٧ ١٤٤ ٨٧٩	١ ١٧٠ ١٠٩	١٥ ٩٧٤ ٧٧٠	البنك الدولي
٢ ٤٨٦ ٢٠١	٢٧٦ ٣٢٧	٨٧٤ ٢٠٩ ٨٧٤	ثنائية
٤٦ ٨٦٩ ٩٢٩	٣ ٤١٩ ٨٥٥	٤٣ ٤٥٠ ٠٧٤	المجموع

(2) برامج عمل عام ٢٠٠٩

٥٣- اطلع الاجتماع السابع والخمسون ووافق على برامج عمل ٢٠٠٩ اليونديبي واليونيب واليونيدو، رهنا ببعض الشروط، باستثناء طلب إعداد مشروع واحد لليونيب (المقررات ١٨/٥٧، و١٩/٥٧، و٢٠/٥٧، و٢١/٥٧، و٢٢/٥٧، و٢٣/٥٧، و٢٤/٥٧، و٢٥/٥٧، على التوالي).

٥٤- نظر الاجتماع الثامن والخمسون في التعديلات على برامج عمل الوكالات المنفذة لعام ٢٠٠٩. واتخذت اللجنة التنفيذية مقررات تتعلق بالتعديلات المقترحة من اليونديبي واليونيب واليونيدو والبنك الدولي (المقررات ٢١/٥٨ و٢٢/٥٨ و٢٣/٥٨ إلى ٢٥/٥٨ و٢٦/٥٨ و٢٧/٥٨ و٢٨/٥٨ و٢٩/٥٨، على التوالي).

(3) المشروعات الاستثمارية

٥٥- من مجموع المبالغ الموافق عليها خلال قي الاستعراض، خصّصت اللجنة التنفيذية 675 ٧٥٢ ٣٠ دولاراً أمريكياً، ومن هذا المبلغ ٨٠٥ ١٨٩ ٢ دولارات أمريكية لتكاليف دعم الوكالات، من أجل تنفيذ مشروعات استثمارية لإزالة كمية مقدارها ٣ ٧٦٧ طناً من قدرات استنفاد الأوزون من استهلاك وإنتاج مواد مستنفدة للأوزون. ويرد توزيع هذا المبلغ حسب القطاع في الجدول ٢ من المرفق الأول بهذا التقرير.

٥٦- وافقت اللجنة التنفيذية أيضاً على ثلاثة اتفاقات جديدة في اجتماعها السابع والخمسين (المقرر ١٦/٥٧)، واتفاقيين جديدين في اجتماعها الثامن والخمسين (المقرران ١٨/٥٨ و ٣٢/٥٨)، مع التزامات، من حيث المبدأ يبلغ مجموعها ٢٥٠ ٩٠٨ ٧ دولاراً أمريكياً. وترد تفاصيل هذا المبلغ في الجدول ٣ من المرفق الأول بهذا التقرير.

٥٧- قرّرت اللجنة التنفيذية في اجتماعها السابع والخمسين أن تفرض الشروط الجزائية الواردة في نطاق الاتفاقات المناسبة مع اللجنة التنفيذية، بالنسبة لحالتين لأسباب عدم الامتثال (المقرران ٢٨/٥٧ و ٣٠/٥٧).

(4) الأنشطة غير الاستثمارية

المساعدة التقنية والتدريب

٥٨- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تمّت الموافقة على ١٣ مشروعاً من مشروعات المساعدة التقنية بلغ مجموعها ١٦٨ ٤٠٠ ١ دولاراً أمريكياً، بما في ذلك ٢١٨ ١١١ دولاراً أمريكياً لتكاليف دعم الوكالة، ممّا جعل مجموع تكاليف مشروعات المساعدة التقنية والتدريب الموافق عليها منذ بداية الصندوق المتعدد الأطراف، قدره ٥٤ ٥٣٨ ٢٠٨ دولاراً أمريكياً. وهذا المبلغ لا يشمل العناصر غير الاستثمارية للاتفاقات المتعددة السنوات.

التعزيز المؤسسي

٥٩- خلال الفترة منذ الاجتماع العشرين للأطراف، تمت الموافقة على ٦٩٧ ١٧٥ ٤ دولاراً أمريكياً، بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة وقدرها ٦١٣ ١٤٤ دولاراً أمريكياً، لمشروعات التعزيز المؤسسي. وبذلك يصبح مجموع موافقات اللجنة التنفيذية ٥٥٢ ٦٧٩ ٧٧ دولاراً أمريكياً لمشروعات التعزيز المؤسسي في ١٤٤ بلداً من بلدان المادة ٥. وإبان موافقتها على مشروعات التعزيز المؤسسي، أعربت اللجنة التنفيذية عن بعض الآراء التي أرفقت بتقارير كل من الاجتماعات.

٦٠- نظر الاجتماع السابع والخمسون في مراجعة لترتيبات التمويل الحالية للتعزيز المؤسسي وبناء القدرة، وأجرت تحليلاً لطلب مواصلة دعم التعزيز المؤسسي فيما يتعلق بإجراءات الرقابة القائمة لبروتوكول مونتريال. وقرر مواصلة تمويل الطلبات لتجديد مشروعات التعزيز المؤسسي بالمستويات الحالية حتى نهاية ديسمبر/كانون الأول عام ٢٠١٠ في انتظار قرار اللجنة التنفيذية النهائي بشأن المسألة في اجتماعها الثامن والخمسين. وطلب من الأمانة أن تستمر في عملها المتعلق بالأهداف والمؤشرات والأشكال المقررة، ليصبح ممكناً تطبيق النتائج على طلبات تجديد مشروعات التعزيز المؤسسي، التي تقدمها البلدان منذ بداية عام ٢٠١٠ وما بعد ذلك التاريخ (المقرر ٣٦/٥٧).

٦١- خلال المناقشة المتعلقة بمستويات تمويل مشروعات التعزيز المؤسسي بعد عام ٢٠١٠ التي جرت في الاجتماع الثامن والخمسين، سلط الضوء على الدور الهام الذي يلعبه التعزيز المؤسسي في تشجيع الأهداف الشاملة لبروتوكول مونتريال وخاصة في إنشاء وحدات أوزون وطنية، على الرغم من أنه من الهام أن تتولى بلدان المادة ٥ تمويل هذه الوحدات في مرحلة ما في المستقبل. وعقب مناقشة بشأن خيارات تمويل مشروعات التعزيز المؤسسي، أعرب خلالها عن وجهات نظر متباينة، قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على تجديد مشروعات التعزيز المؤسسي حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٩ (المقرر ١٦/٥٨) ووافقت على إحالة المسألة إلى فريق الاتصال المنشأ لمناقشة المسائل المتعلقة الخاصة بسياسات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (انظر الفقرة ٣٥ أعلاه)، على أساس الفهم أن مسألة خيارات تمويل مشروعات التعزيز المؤسسي فيما بعد عام ٢٠١٠ سيُنظر فيها

كمسألة منفصلة. وبعد عرض تقرير أولي على اللجنة التنفيذية أعده فريق الاتصال، اتفق على إعادة عقده قبل الاجتماع التاسع والخمسين مباشرة من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن جميع المسائل المعلقة.

البرامج القطرية

٦٢- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وافقت اللجنة التنفيذية على برنامجين قطريين لغينيا الاستوائية (المقرر ٣٢/٥٧) والعراق (المقرر ٣٦/٥٨). ويبلغ مجموع البرامج القطرية الموافق عليها منذ إنشاء اللجنة، ١٤٢ برنامجاً، تشمل المجموع المقدّر لإنتاج خط الأساس وقدره ١،٠٨٨،١ طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الكلوروفلوروكربونية والهالونات واستهلاك خط الأساس وقدره ٢،٨٠٢،٢ من المواد الخاضعة للرقابة (كما هو مبين في وثائق البرنامج القطري).

زاي - الرصد والتقييم

(١) تقييم تنفيذ خطط أعمال عام ٢٠٠٨

٦٣- استعرضت اللجنة التنفيذية في الاجتماع الثامن والخمسين تقييم أداء الوكالات المنفذة مقابل خطط أعمالها لعام ٢٠٠٨ ولاحظت التقييم الكمي لأداء الوكالات في عام ٢٠٠٨ على أساس مقياس يبلغ أقصى حد له ١٠٠ نقطة: اليونديبي (٧٦)، واليونيب (٨٨)، واليونيدو (٩٥) والبنك الدولي (٧٢). واعتبر أن أداء الوكالات المنفذة كان مرضياً أو مرضياً بدرجة كبيرة في تقييمات الأداء الكيفية التي اضطلعت بها وحدات الأوزون الوطنية في تقييمات الأداء العام في عام ٢٠٠٨ (المقرر ١٤/٥٨).

(٢) التقارير المرحلية

(أ) التقرير المرحلي المجمع

٦٤- أحاط الاجتماع الثامن والخمسون علماً بالتقرير المرحلي المجمع للصندوق المتعدد الأطراف، وأعرب عن قلقه إزاء طول مدة الأنشطة التحضيرية المتعلقة بخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مقابل ما هو كان مخططاً في الأصل. وحث الوكالات المنفذة على إكمال عملية إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، مع مراعاة بصفة خاصة المقرر ٣٩/٥٤ (هـ) و(ح)؛ وإتباع المبادئ التوجيهية التشغيلية لإعداد التقارير المرحلية، باستخدام برنامج الأمانة الخاص بالتحقق، لتفادي عم اتساق البيانات (المقرر ٨/٥٨).

(ب) التقارير المرحلية للوكالات الثنائية والمنفذة

٦٥- استعرض الاجتماع الثامن والخمسون التقارير المرحلية للوكالات الثنائية والمنفذة، وقدم عدداً من الطلبات والتوصيات للوكالات الثنائية (المقرر ٩/٥٨) والوكالات المنفذة (اليونديبي - المقرر ١٠/٥٨؛ واليونيب - المقرر ١١/٥٨؛ واليونيدو - المقرر ١٢/٥٨؛ والبنك الدولي - المقرر ١٣/٥٨).

(٣) التأخيرات في تقديم الشرائح السنوية

٦٦- لوحظ في الاجتماعين السابع والخمسين والثامن والخمسين أن ٥٨ شريحة من أصل ٩٠ و٢٣ من أصل ٧٣ شريحة سنوية لاتفاقات متعددة السنوات المستحقة للتقديم، قُدمت في الوقت المناسب، على التوالي. وقد تقرر توجيه رسائل إلى البلدان والوكالات بشأن الشرائح السنوية التي كانت مستحقة للتقديم ولكنها لم تُقدّم إلى الاجتماع السابع والخمسين أو الاجتماع الثامن والخمسين (المقرران ١٣/٥٧ و ٣/٥٨).

(٤) التقارير المرحلية عن المشروعات الموافق عليها بشروط تبليغ محددة

٦٧- أخذ الاجتماعان السابع والخمسون والثامن والخمسون علماً بالتقارير المرحلية التي قُدمت عملاً بمتطلبات التبليغ الخاصة واتخذت الإجراءات المطلوبة (المقرران ١٤/٥٧ و ١٥/٥٨).

(٥) الرصد والتقييم: تقرير عن الاختصاصات القائمة لكبير موظفي الرصد والتقييم وكيف تنظم وتنفذ وظائف التقييم في مؤسسات مماثلة

٦٨- نظر الاجتماع السابع والخمسون في تقرير المستشار، الذي يقارن بين الاختصاصات الحالية للمسؤول الرئيسي للرصد والتقييم في الصندوق المتعدد الأطراف والمناصب في مكاتب التقييم لمرفق البيئة العالمية، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومجموعة البنك الدولي ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ووافقت اللجنة التنفيذية على أن تبقى وظيفة الرصد والتقييم في مستوى التمويل الحالي وأن يبقى الموظفون في هذا المنصب ذوي مؤهلات مهنية عالية. وطلبت اللجنة من الأمانة أن تعدّ وتقدّم إلى الاجتماع الثامن والخمسين اختصاصات وحجم العمل للمسؤول الرئيسي للرصد والتقييم، مؤكدة من جديد على أن هذا المنصب يجب أن يحتفظ بالاستقلالية، وأن يكون لفترة محددة، وأن الأمانة هي أفضل مكان لموقعه. وطلب من الأمانة أن تقترح مسؤوليات إضافية للمسؤول الرئيسي للرصد والتقييم، مع الأخذ بالاعتبار أن العمل يجب أن يكون مناسباً ومساعداً لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (١٢/٥٧).

٦٩- قدم وصف منقح لوظيفة كبير موظفي الرصد والتقييم فضلا عن تقييم لأعباء عمله/عملها إلى الاجتماع الثامن والخمسين. وبعد مناقشة الأعضاء للمسألتين، اعتمدت اللجنة التنفيذية وصف العمل وتقييم أعباء العمل، وطلبت أن يتم مراعاة المناقشة الجارية خلال الاجتماع بشأن الاحتياجات القصيرة الأجل والاحتياجات المتوسطة الأجل في خطة العمل القادمة. كما وافقت اللجنة على أن يكون الحد الأقصى لفترة عمل كبير موظفي الرصد والتقييم عشر سنوات (المقرر ٥/٥٨).

(٦) التقرير النهائي المتعلق بتقييم خطط إدارة الإزالة النهائية

٧٠- قدم التقرير النهائي المتعلق بالتقييم الكامل لخطط إدارة الإزالة النهائية في البلدان ذات الاستهلاك المنخفض إلى الاجتماع الثامن والخمسين، وركز بصفة خاصة على الدروس المستفادة من التقييم التي يمكن تطبيقها أثناء إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وعلى التوصيات الواردة بالتقرير. وعقب المناقشة، اعتمدت اللجنة التنفيذية عددا من التوصيات الموجهة إلى الوكالات الثنائية والمنفذة وبلدان المادة ٥. فقد حثت الوكالات المنفذة على دعم ومساندة بلدان المادة ٥ في عملية استعراض القواعد الحالية المتعلقة بالمواد المستفدة للأوزون، بما فيها نظام إصدار التراخيص، وإدماج القواعد المتعلقة بالواردات/الصادرات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وتقديم معلومات عن مدى الجدوى التقنية والاستدامة الاقتصادية أثناء النظر في إنشاء مراكز جديدة لاسترداد وإعادة تدوير المواد المستفدة للأوزون في الطلبات القادمة الخاصة بشرائح خطط إدارة الإزالة النهائية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وطلب إلى بلدان المادة ٥ إيلاء الاعتبار الواجب لتعزيز سبل جمع البيانات لديها ونظم الرصد لمراقبة التجارة في المواد المستفدة للأوزون من أجل تحسين جودة وموثوقية بيانات الواردات/الصادرات وإدراج نهج محددة لمساعدة تقنيي خدمة التبريد التي لم يتلقوا تدريباً رسمياً عند إعداد و/أو تصميم برامج التدريب المخصصة للتقنيين (المقرر ٦/٥٨).

(٧) دراسة نظرية عن تقييم مشروعات أجهزة تكييف المباني

٧١- قدمت دراسة نظرية ودراسات قطرية مرتبطة بها عن تقييم مشروعات أجهزة تكييف المباني إلى الاجتماع الثامن والخمسين. واستنتجت الدراسات أنه من المتوقع وجود تمويل مشترك لمجموعة كبيرة من الأنشطة، بما فيها أنشطة تدمير المواد المستفدة للأوزون، وذلك على الرغم من أن التمويل المشترك قد لا يكون فعالاً في قطاع أجهزة التكييف المركزية. وخلال مناقشة الدراسات، كان هناك تساؤل عما إذا كان يمكن التوصل إلى استنتاجات بشأن مزايا التمويل المشترك نظراً لأن الدراسة سلطت الضوء على نقص البيانات المتعلقة بمشروعات التمويل المشترك وأن كمية غازات التبريد المستبدلة في إطار مشروعات التمويل المشترك أعلى بكثير من الكميات التي يمكن استبدالها في إطار الصندوق المتعدد الأطراف. وعقب ذلك، حثت اللجنة التنفيذية الوكالات المنفذة والثنائية على تعجيل تنفيذ مشروعات أجهزة تكييف المباني الحالية التي تتبع نهج التمويل المشترك وتقديم تقرير مرحلي إلى الاجتماع التاسع والخمسين للجنة التنفيذية. كما شجعت الوكالات على مواصلة جهودها لاستكشاف مدى قابلية تطبيق الصكوك المتعلقة بأسواق الكربون والأشكال الأخرى من التمويل المشترك، حسبما يكون مناسباً، في عملية استبدال معدات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ولا سيما أجهزة تبريد المباني.

وبالإضافة على ذلك، طلب إليها إكمال التحليل الشامل للمسائل التقنية والاقتصادية والمالية والبيئية والمسائل المتعلقة بالتمويل المشترك والمرتبطة بالاستبدال، وتوضيح جدواها الاقتصادية واستدامتها على المدى الطويل قبل تقديم طلب موافقة لأي نشاط يتعلق بتحويلات أجهزة تبريد المباني يمكن الاضطلاع به في سياق خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

حاء - قضايا تتعلق بالسياسة العامة

(1) إرجاء شريحة الاتفاق المتعدد السنوات نظراً لمعدل الصرف المنخفض للشريحة السابقة

٧٢- نظر الاجتماع السابع والخمسون فيما إذا كان يجب منح الموافقة على الشرائح اللاحقة للاتفاقات المتعددة السنوات، في حين أنه كان لبعض الأنشطة في الشريحة السابقة معدل منخفض جداً للتنفيذ، وكذلك معدل منخفض جداً في صرف التمويل. وقرّر الاجتماع ألا تُقدم الوكالات الثنائية والمنفذة إلى اللجنة، للنظر فيها، طلبات لتمويل شرائح الاتفاقات المتعددة السنوات التي كان فيها معدل تنفيذ الأنشطة المستهله منخفضة في إطار الشرائح الموافق عليها سابقاً، وكان معدل صرف التمويل فيها أقل من ٢٠ بالمائة، حتى ولو كانت مستويات استهلاك المواد المستفدة للأوزون قيد النظر دون المستويات القصوى المسموح بها بمقتضى بروتوكول مونتريال والاتفاق المبرم بين الحكومة المعنية واللجنة التنفيذية (المقرر ١٥/٥٧).

طاء - أنشطة أمانة الصندوق

٧٣- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، اضطلعت أمانة الصندوق بأنشطة عملاً بالمقررات التي اتخذتها اللجنة التنفيذية في اجتماعاتها السادس والخمسين والسابع والخمسين والثامن والخمسين. وأعدت الأمانة أيضاً توثيقاً وقدمت خدمات مؤتمرات إلى الاجتماعين السابع والخمسين والثامن والخمسين. وكان قد تم تقديم مقترحات لمشروعات وأنشطة من الوكالات المنفذة والشركاء الثنائيين مجموعها ٥٨٩ ٧١٧ ٨٧ دولاراً أمريكياً. وبالإضافة إلى الوثائق التي تُعد في العادة لاجتماعات اللجنة التنفيذية، فقد أعدت الأمانة أيضاً عدة وثائق منها الوثيقة المتعلقة بالسياسة العامة المشار إليها أعلاه.

٧٤- كانت الأمانة قد أجرت تحليلاً ومراجعة لعدد ٢٧٦ طلب تمويل وأوردت تعليقات وتوصيات كي تنتظر فيها اللجنة التنفيذية. وعقب عملية استعراض المشروعات، وصل مجموع مستوى التمويل المطلوب للموافقات في الاجتماعين السابع والخمسين والثامن والخمسين إلى مبلغ ٤١٢ ٠٣٨ ٥٢ دولاراً أمريكياً.

٧٥- خلال هذه الفترة، أبلغت اللجنة التنفيذية بشأن الطلبات التي تم استلامها من أمانات الاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة السنوات من أجل الحصول على معلومات. وكانت أمانة الصندوق قد أبلغت اللجنة التنفيذية بشأن طلبات كهذه واستجابت لها أخذاً بالحسبان التوصيات التي أدلت بها اللجنة. وتم أيضاً إبلاغ اللجنة التنفيذية بالاجتماعات التي حضرتها المديرية وموظفو أمانة الصندوق.

ياء - شؤون متعلقة باجتماع الأطراف

٧٦- استعرض الاجتماع الثامن والخمسون مشروع تقرير اللجنة التنفيذية المقدم إلى الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف، والذي يتضمن الاجتماع السابع والخمسين. وصُرح للأمانة بالانتهاء من إعداده في ضوء المناقشات التي جرت والمقررات التي اتخذت في الاجتماع الثامن والخمسين (المقرر ٤٠/٥٨).

٧٧- عملاً بالمقرر 36/XVI للاجتماع السادس عشر للأطراف الذي طلب فيه إلى اللجنة التنفيذية أن تضع عنصراً في تقريرها السنوي بشأن التقدم المُحرز والمسائل التي واجهتها أثناء نظرها في التوصيات الواردة بالموجز التنفيذي لتقييم عام ٢٠٠٤ ومراجعتها للآلية المالية لبروتوكول مونتريال، أرفقت اللجنة التنفيذية بهذا التقرير تقريرها مرحلياً إلى الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف (المرفق الثاني).

٧٨- يتضمن المرفق الثالث جدولاً يبيّن مجموع كميات الاستهلاك من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 المستعمل في مشروعات تستخدم المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كمواد بديلة. وهذا الأمر هو استجابة لمقرر

اللجنة التنفيذية ٥٦/٣٦ (هـ) الذي ينص، من جملة أمور أخرى، على "أن تقرير اللجنة التنفيذية السنوي إلى اجتماع الأطراف، يجب أن يورد، حسب البلد، كميات واستهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون 141-ب المستعملة بواسطة مشروعات تستخدم المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كمادة بديلة، وهو استهلاك سيكون - تطبيقاً للمقرر ١٣/٢٧ - مُستثنى من التمويل في مراحل مستقبلية".

كاف- تقارير اللجنة التنفيذية

٧٩- تمّ توزيع تقرير الاجتماع السابع والخمسين وتقرير الاجتماع الثامن والخمسين (UNEP/OzL.Pro/ExCom/57/69 و UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/53، على التوالي) وموجزين للاجتماعين على كافة الأطراف في بروتوكول مونتريال. ويمكن طلب الحصول على التقريرين وتقارير الاجتماعات السابقة للجنة التنفيذية من أمانة الصندوق أو يمكن الاطلاع عليها على موقع الصندوق المتعدد الأطراف على الانترنت (www.multilateralfund.org).

المرفق الأول

جداول مع بيانات عن الموافقات على المشروعات

الجدول ١: التوزيع القطاعي للإزالة التدريجية في جميع المشروعات والأنشطة الموافق عليها منذ البداية*

القطاع	قدرات استنفاد الأوزون الموافق عليها	قدرات استنفاد الأوزون التي أزيلت
الاستهلاك		
أيروسولات	27,865	25,363
تدمير	0	0
رغاوي	64,825	65,608
غاز تبخير	6,680	4,878
هالونات	48,376	45,228
قطاعات متعددة	670	455
غير ذلك	1,380	1,424
عامل تصنيع	6,210	6,050
خطة الإزالة	41,866	34,368
تبريد	51,183	47,477
متعددة	753	656
مذيبات	7,225	7,068
عامل تعقيم	55	60
مجموع الاستهلاك	257,087	238,635
الإنتاج		
المواد الكلوروفلوروكربونية	88,763	80,789
هالونات	43,158	41,658
رابع كلوريد الكربون	60,610	49,298
ثلاثي كلورو الإيثان	113	34
بروميد الميثيل	445	231
مواد متعددة مستنفدة للأوزون	1,925	4,455
مجموع الإنتاج	195,013	176,464

* باستثناء المشروعات الملغاة والمحوّلة

الجدول ٢: التوزيع القطاعي للمشروعات الاستثمارية منذ البداية

القطاع	أطنان من قدرات استنفاد الأوزون	المبالغ الموافق عليه بالدولار الأمريكي
أيروسولات	27,865	93,869,241
تدمير	0	661,150
رغاوي	64,825	398,985,616
غاز تبخير	6,680	120,837,444
هالونات	90,334	92,551,412
قطاعات متعددة	670	2,816,251
غير ذلك	1,380	17,381,709
عامل تصنيع	55,554	131,802,230
خطة إزالة	53,132	292,019,766
إنتاج	92,445	337,450,802
تبريد	51,183	572,206,785
متعددة	753	244,705,804
مذيبات	7,225	106,420,983
عامل تعقيم	55	1,204,469
المجموع	452,100	2,412,913,663

الجدول ٣: الاتفاقات الموافق عليها خلال الفترة المشمولة بالتقرير

التمويل الموافق عليه من حيث المبدأ (بالدولارات الأمريكية)			مجموع الإزالة بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون	يُنقذ بواسطة	المشروع	البلد
المجموع	تكاليف الدعم	مبالغ المشروع				
خطط الإزالة						
231,650	26,650	205,000	1.0	ألمانيا	إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية	بوتسوانا
203,400	23,400	180,000	4.6	اليونيب	إزالة المواد المستنفدة للأوزون	غينيا الاستوائية
214,700	24,700	190,000	0.0	اليونيب	إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية	هايتي
163,500	13,500	150,000	2.3	اليونديبي	إزالة المواد المستنفدة للأوزون	العراق
1,854,330	213,300	1,641,000	0.0	اليونيب	إزالة المواد المستنفدة للأوزون	سيراليون
5,005,770	349,240	4,656,530	1,640.8	اليونيدو	إزالة المواد المستنفدة للأوزون	
169,500	19,500	150,000	0.0	اليونيب	إزالة المواد المستنفدة للأوزون	
65,400	5,400	60,000	12.2	اليونديبي	إزالة المواد المستنفدة للأوزون	

المرفق الثاني

تقرير عن تقييم التوصيات الواردة في عملية التقييم والاستعراض لعام ٢٠٠٤ للآلية المالية لبروتوكول مونتريال

ألف. مقدّمة

١. يُقدّم هذا التقرير من اللجنة التنفيذية عملاً بمقرر اجتماع الأطراف التالي:

(أ) "أن يُطلب إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف أن تنتظر، في حدود اختصاصاتها، في تقرير تقييم واستعراض الآلية المالية لبروتوكول مونتريال لعام ٢٠٠٤، بهدف اعتماد توصياته، حيثما كان ذلك ملائماً، في سياق التحسين المستمر لإدارة الصندوق المتعدد الأطراف، مع الوضع في الحسبان الحاجة إلى مساهمة فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في تقييم تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨؛

(ب) أن يُطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تتقدّم بتقارير منتظمة إلى الأطراف بشأن هذا الموضوع وأن تلتزم توجيهاتها بشأنه. وتقوم اللجنة التنفيذية، من أجل هذا، بتقديم تقييم أولي إلى الاجتماع الخامس والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية، وتدرج عنصراً في تقريرها السنوي إلى اجتماع الأطراف بشأن التقدّم المحقق والقضايا التي ووجهت عند النظر في الإجراءات الموصى بها الواردة في الموجز التنفيذي لتقرير التقييم".

(المقرر 36/XVI)

٢. أعدت الأمانة التقرير الأول عن تقييم التوصيات في عملية التقييم والاستعراض لعام ٢٠٠٤ للآلية المالية لبروتوكول مونتريال لتتظر فيه اللجنة التنفيذية في الاجتماع الخامس والأربعين، كمتابعة للمقرر ٦٠/٤٤ (الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/45/51). وأحييت اللجنة التنفيذية علماً بالتقرير وقررت "إحالة تقرير تقييمها عن التوصيات الواردة في عملية التقييم والاستعراض لعام ٢٠٠٤ للآلية المالية لبروتوكول مونتريال كي ينظر فيه الاجتماع الخامس والعشرون للفريق العامل المفتوح العضوية" (المقرر ٥٩/٤٥).

٣. قام تقرير التقييم (الوثيقة UNEP/OzL.Pro.WG.1/25/INF/3)، على أساس المداولات في الاجتماع الخامس والأربعين، بتجميع ٢٨ توصية وردت في عملية التقييم والاستعراض لعام ٢٠٠٤ للآلية المالية لبروتوكول مونتريال، في ثلاث فئات، كما يلي:

الفئة الأولى:

"... ١١ توصية عامة تتعلق بأنشطة اللجنة التنفيذية والأمانة والوكالات المنفذة وأمين الخزانة، ولا تحتاج إلى أي إجراء جديد، بل تتطلب متابعة منتظمة في اجتماعات اللجنة. وستقوم اللجنة التنفيذية بإبلاغ اجتماع الأطراف عن هذه التوصيات، حسب الاقتضاء، في سياق تقريرها السنوي". وتشمل هذه: التوصيات ٢، ٦، ٧، ١٥، ١٦، ١٨، ٢١، ٢٢، ٢٤، ٢٥ و٢٨.

الفئة الثانية:

"عشر توصيات عامة تتعلق بأنشطة اللجنة التنفيذية والأمانة والوكالات المنفذة وأمين الخزانة ولكن تحتاج إلى إجراءات جديدة في الأجل القصير. وستقوم اللجنة التنفيذية بإبلاغ اجتماع الأطراف عن هذه

التوصيات، حسب الاقتضاء، في سياق تقريرها السنوي. وتشمل هذه: التوصيات ١، ٣، ٤، ٩، ١١، ١٢، ١٧، ٢٠، ٢٣ و ٢٦.

الفئة الثالثة:

"سبع توصيات عامة اعتبر تنفيذها غير ضروري. ستّ منها بسبب أن أي إجراء في المستقبل لا طائل منه على ضوء التطورات الأخيرة أو الممارسات الحالية. وواحدة بسبب الحافز السلبي المحتمل. وتعتبر اللجنة التنفيذية عدم وجود حاجة للإبلاغ عن هذه التوصيات". وتشمل هذه التوصيات: ٥، ٨، ١٠، ١٣، ١٤، ١٩ و ٢٧.

٤. وهكذا فإن التقرير التالي يغطي التوصيات التي تقع تحت الفئتين الأوليين حيث كانت هنالك حاجة لمزيد من العمل وحيث أتيحت معلومات عنها. وعلى النحو المبلغ عنه إلى الاجتماع الثامن عشر للأطراف، هنالك جهود تتعلق بالتوصيات ٤، ٦، ٧، ١١، ١٢، ١٦، ١٧، ١٨، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٥ و ٢٨، قد بُذلت على أساس منتظم، كما سبق وأبلغ في الماضي، وليست ثمة حاجة إلى مزيد من الإجراءات إضافة إلى الممارسة القائمة للجنة التنفيذية. وخلال هذه الفترة قيد الاستعراض، لا تحتاج التوصيات ٣ و ٩ إلى مزيد من الإجراءات من اللجنة.

باء. التوصيات ضمن الفئتين الأوليين

توصية عامة ١: مواصلة إجراء تغييرات هيكلية على اللجنة التنفيذية، ولمعالجة موضوع الامتثال بنوع خاص، إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

٥. نظر الاجتماع السابع والخمسون والاجتماع الثامن والخمسون للجنة في تحديث التقارير التي أعدتها الأمانة بشأن خطر عدم الامتثال من الأطراف وشجعت اللجنة التنفيذية الأطراف، في الاجتماع السابع والخمسين، على الاضطلاع بتقييم خطر عدم الامتثال الخاص بها، مع الاستفادة الكاملة من المنهجية والمؤشرات التي أعدتها الأمانة. وتقرر أيضا مواصلة النظر في الدور الذي تقوم به الأمانة فيما يتعلق بتقييم مخاطر عدم الامتثال في سياق برامج العمل المتعلقة بالرصد والتقييم.

(المقرران ٥/٥٧ و ٤/٥٨)

توصية عامة ٢: مواصلة تقييم هيكل اللجنة التنفيذية والنظر في خفض عدد الاجتماعات السنوية.

٦. نظر الاجتماع السابع والخمسون في تقرير عن مسألة عدد اجتماعات اللجنة التنفيذية وقرر الإبقاء على الوضع الحالي، ولكنه طلب إلى الأمانة أن تنظم اجتماعا واحدا لمدة أربعة أيام في السنة التالية. كما طلب إلى الأمانة رصد وقت وأعباء عمل اجتماعات اللجنة التنفيذية بالمقارنة باجتماعات الأطراف والفريق العامل المفتوح العضوية ومناقشة المسألة مرة أخرى في الاجتماع الحادي والستون، مع الأخذ في الحسبان الخبرة المكتسبة.

(المقرر ٣٩/٥٧)

توصية عامة ٢٤: اتخاذ إجراءات لتشجيع البلدان الواهبة على التسديد في الوقت المناسب

٧. طوال المدة المشمولة بالتقرير، حثت اللجنة التنفيذية جميع الأطراف على تسديد مساهماتها كاملة للصندوق المتعدد الأطراف، في أقرب فرصة ممكنة وشددت على قلقها إزاء المساهمات المتأخرة للصندوق المتعدد الأطراف في ضوء هدف الإزالة لعام ٢٠١٠.

(المقران ٢/٥٧ و ١/٥٨)

المرفق الثالث

مقادير استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، المستخدمة تدريجياً (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)

المواد الكلوروفلوروكربونية المستخدمة تدريجياً	المواد الكلوروفلوروكربونية المزالة في مشروعات تستخدم تكنولوجيات المواد الكلوروفلوروكربونية	البلد
5.4	54.2	الجزائر
73.4	740.9	الأرجنتين
1.5	15.3	البحرين
1.1	11.0	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)
2.9	29.1	البوسنة والهرسك
477.7	4,847.3	البرازيل
20.2	236.6	شيلي
776.0	10,082.9	الصين
63.9	644.9	كولومبيا
3.3	33.1	كوستاريكا
0.1	0.8	كوبا
13.4	135.3	الجمهورية الدومينيكية
37.4	484.4	مصر
1.8	18.3	السلفادور
4.5	45.4	غواتيمالا
433.3	4,500.5	الهند
260.5	2,691.0	إندونيسيا
103.6	1,045.5	إيران (جمهورية - الإسلامية)
32.7	330.3	الأردن
2.3	22.8	كينيا
8.0	81.0	لبنان
6.1	61.5	الجمهورية العربية الليبية
118.5	1,226.5	ماليزيا
0.4	4.2	موريشيوس
193.6	2,106.3	المكسيك
11.7	118.0	المغرب
0.8	8.0	نيكاراغوا
38.0	383.2	نيجيريا
77.4	781.1	باكستان
1.4	14.4	بنما
6.6	66.5	باراغواي
14.6	146.9	بيرو
51.4	518.9	الفلبين

19.0	192.0	رومانيا
4.4	44.2	صربيا
0.7	7.2	سري لانكا
0.4	4.4	السودان
62.3	628.4	الجمهورية العربية السورية
199.4	2,022.6	تايلند
7.4	75.1	جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة
20.3	234.9	تونس
36.9	372.2	تركيا
9.7	98.1	أوروغواي
69.3	699.1	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)
4.4	44.4	فييت نام
1.0	9.7	اليمن
1.1	11.3	زمبابوي
3,279.8	35,929.6	المجموع

ملاحظة ١: القيمة بقدرات استنفاد الأوزون هي كما يلي: الهيدروكلوروفلوروكربون-١٢٣: 0.02

الهيدروكلوروفلوروكربون-٢٢: 0.055

الهيدروكلوروفلوروكربون-١41ب: 0.11

المرفق الرابع

المبادئ التوجيهية المؤقتة

تمويل المشروعات التبادلية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون

طبقاً للفقرة الثانية من المقرر ٧/XX لاجتماع الأطراف

- ١ بالنسبة لكل فئة من فئات أنشطة التخلص من المواد المستنفدة للأوزون، أي الجمع، والنقل، والتخزين والتدمير، ترد التعاريف فيما هو مذكور أدناه.
- ٢ سيقوم الصندوق المتعدد الأطراف بتمويل عدد محدود من المشروعات التبادلية وفقاً للشروط التالية:
 - (أ) لن يقدم تمويل لمشروعات جمع المواد المستنفدة للأوزون إلا كمساهمة لرصد مصادر المواد المستنفدة للأوزون بالنسبة لنشاط قائم وممول بصورة منفصلة لجمع المواد الكلوروفلوروكربونية؛
 - (ب) سيتم النظر في الاجتماع التاسع والخمسين للجنة التنفيذية في تمويل إعداد المشروعات بالنسبة لعدد محدود من المشروعات التبادلية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون المرتبطة بالفقرة ٢ من المقرر ٧/XX، والتي تغطي جوانب لا تشملها أي مشروعات تبادلية أخرى؛
 - (ج) سيقصر التمويل على مستوى أقصى يبلغ ١٣،٢ دولاراً أمريكياً للكيلوغرام من المواد المستنفدة للأوزون التي سيتم تدميرها للبلدان غير بلدان حجم الاستهلاك المنخفض، على أساس الفهم بأن ذلك سيعتمد على التوقعات بارتفاع تكاليف البدء في هذه النشاطات الجديدة، وأنه لن يشكل سابقة. وإذا لم يتضمن المشروع نشاطات تتعلق بجميع المجالات التالية (النقل والتخزين والتدمير)، سيعدل هذا المستوى وفقاً لذلك؛
 - (د) سيقدم تمويل للتخلص من الهالونات ورابع كلوريد الكربون لمشروع تبادلي واحد كحد أقصى لكل منها، بشرط أن تكون لكل من المشروعين قيمة تبادلية مهمة؛
- ٣ ان الوكالات الثنائية والمنفذة ستقدم تقريراً سنوياً عن التقدم والخبرات المكتسبة في المشروعات التبادلية بشأن التخلص، و كل عام، للاجتماع الأول للجنة التنفيذية في السنة الأولى بعد الموافقة على المشروع. ويتعين أن تغطي هذه التقارير كميات المواد المختلفة المستنفدة للأوزون التي جمعت أو تم تحديدها أو نقلها أو تخزينها أو تدميرها، فضلاً عن الترتيبات المالية والإدارية والتمويل المشترك وأي مسائل أخرى ذات صلة؛
- ٤ أن يطلب إلى الوكالات الثنائية والمنفذة، عند تقديمها لنشاطات التمويل ذات الصلة بالتخلص من المواد المستنفدة للأوزون، أن تقدم ما يلي:
 - (أ) في حالة طلبات التمويل لإعداد المشروعات:
 - (١) إشارة إلى فئة أو فئات المشروعات من أجل التخلص من المواد المستنفدة للأوزون (الجمع والنقل والتخزين والتدمير) التي ستدرج في مقترح المشروع؛
 - (٢) بيان ما إذا كانت برامج التخلص من المواد الكيميائية تتعلق باتفاقات بيئية أخرى متعددة الأطراف جارية الآن في البلد، أو إذا كان من الممكن تحقيق التأزر في هذا المجال؛
 - (٣) تقديراً لكمية كل مادة مستنفدة للأوزون من المقرر معالجتها في إطار المشروع؛

(٤) الأساس المستخدم لتقدير كميات المواد المستنفدة للأوزون، وضرورة أن يستند هذا التقرير إلى مخزونات قائمة معروفة جمعت بالفعل أو أن جهود الجمع وصلت إلى مرحلة متقدمة جدا وموثقة جيدا من خلالها؛

(٥) بالنسبة لنشاطات الجمع، معلومات تتعلق بجهود وبرامج الجمع الجديدة القائمة حاليا أو في المستقبل القريب، أو التي ستتعلم بها النشاطات الجارية في إطار هذا المشروع والتي في مرحلة متقدمة من الإعداد؛

(٦) بالنسبة للأنشطة التي تركز جزءا منها على الأقل على رابع كلوريد الكربون أو الهالونات، شرحا للقيمة التدليلية المهمة للمشروع؛

(ب) بالنسبة لتقديم المشروعات:

(١) معلومات محدثة وأكثر تفصيلا عن جميع المسائل المشار إليها في إطار تمويل إعداد المشروعات والواردة في جميع الفقرات الفرعية لفقرة ٤ (أ) المذكورة أعلاه؛

(٢) وصفا مفصلا للهيكل الإداري والمالي المتوقع؛ ويمكن أن يشمل ذلك تفاصيل عن مجموع تكاليف نشاط التخلص بما في ذلك التكاليف التي لا يغطيها الصندوق المتعدد الأطراف، ومصادر التمويل لتغطية هذه التكاليف، ووصفا لاستدامة نموذج الأعمال المعني، وتحديد العناصر المقدمة للتنفيذ والتي قد تستخدم في وقت لاحق لرصد التقدم؛

(٣) الإشارة بوضوح إلى كيفية حصول المشروع على مصادر تمويل أخرى؛ ويجب أن تكون هذه المصادر متوافرة، ولو جزءا منها على الأقل، قبل نهاية عام ٢٠١١. وبالنسبة للنشاطات من فئة الجمع، فإن أي مصادر تمويل أخرى ضرورية تمشيا مع الفقرة الفرعية ٤ (أ) (٤) أعلاه تتصل بالجمع، يتعين تأكيدها قبل تقديم المشروع للجنة التنفيذية؛

(٤) مفهوما لرصد منشأ المواد المستنفدة للأوزون المسترجعة لأغراض التدمير في المستقبل، للحيلولة دون الإعلان عن المواد الخام المستنفدة للأوزون بوصفها مواد مستنفدة للأوزون مستعملة مخصصة للتدمير. وينبغي أن يتضمن هذا المفهوم أو على الأقل يتيح التحقق الخارجي من الكميات المدمرة، وتغطية تكاليفه بصورة مستدامة؛

(٥) ينبغي أن يتضمن مقترح المشروع تأكيدات موثوقة بأن كمية المواد المستنفدة للأوزون المشار إليها في المقترح سوف يجري تدميرها بالفعل، وأن الوكالات سوف تقدم دليلا على التدمير عند إغلاق المشروع من الوجهة المالية؛

(٦) استكشافا لخيارات التخلص الأخرى للمواد المستنفدة للأوزون المستعملة مثل فرص إعادة التدوير وإعادة الاستخدام؛

تعريفات الأنشطة الواردة في المبادئ التوجيهية المؤقتة لتمويل المشروعات التبادلية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون

تعريفات وتوصيف

١ لأغراض هذه المبادئ التوجيهية، ستعرّف كلمة "الجمع" على أنها تجميع كمية هامة من المواد المستنفدة للأوزون، بشكل سائل غير ملوث نسبياً، في موقع يُستخدم للخرن المؤقت في حاويات/اسطوانات مناسبة مانعة للتسرّب وجاهزة للنقل. و الكمية الهامة من المواد المستنفدة للأوزون التي سيتم تجميعها في إطار "الجمع" سوف تعادل من حيث الأثر المناخي المباشر ١٤٥ طناً من ثاني أكسيد الكربون. وهذا على أساس كتلة الكلوروفلوروكربون-١٢ التي تحتويها اسطوانة غاز تبريد زنتها ١٣،٦ كغ (الحاوية القياسية لغازات التبريد)، مضروبة في إمكانية الاحترار العالمي للكلوروفلوروكربون-١٢ وقدرها ١٠٧٢٠. وتستند العلاقة بالتغيّر المناخي التي ينطوي عليها هذا المفهوم إلى المقرر 7/XX للاجتماع الأطراف العشرين الذي أكد العزم على تحقيق فوائد مناخية. ويُترجم ذلك، على سبيل المثال، إلى ٣١،٢ كغ (متري) من الكلوروفلوروكربون-١١، أو ١١٣،٩ كغ (متري) من الهالون ١٢١١، أو ٢١،٥ كغ (متري) من الهالون ١٣٠١، أو ١٠٥،٧ كغ (متري) من رابع كلوريد الكربون.

٢ وسيشمل تعريف كلمة "النقل" تجميع الكميات المطلوبة للتدمير أو للنقل الاقتصادي لمسافة طويلة، بدءاً بكميات لا تقلّ عمّا يوازي ١٤٥ طناً من ثاني أكسيد الكربون، والنقل ذاته، إضافة إلى تدبير الإجراءات الضرورية.

٣ وسيشمل التدمير العملية بدءاً من وصول المواد المستنفدة للأوزون السائبة إلى المرفق حتى يتم تدميرها المادي على النحو المبين في المقررات IV/١١، و VII/٢٦، و VII/٣٥ و XIV/٦ لاجتماع الأطراف.

٤ وسيشمل "التخزين" خزن المواد المستنفدة للأوزون في حاويات مناسبة في مواقع مناسبة بدءاً بكميات موازية لـ ١٤٥ طناً من ثاني أكسيد الكربون طوال المدة اللازمة لتدبير النقل أو التدمير أو إعادة التدوير/الاستصلاح المناسب.

٥ توضح الفقرات التالية هذه الفئات الأربعة من الأنشطة تحقيقاً لشفافية المتطلبات اللازمة لكلّ منها. ويبقى أن تُحدّد في كل حالة إفرادية ما هي الأنشطة الضرورية والفعالة، وكيف يجب تمويلها.

الجمع

٦ استناداً إلى التعريف أعلاه، يشمل "الجمع" كافة الجهود المبذولة لاستخلاص المواد المستنفدة للأوزون من تطبيق أو منتج. إضافة إلى ذلك، وبالنسبة للمنتجات التي تحتوي على كميات من المواد المستنفدة للأوزون أقلّ من "هامة"، هذا سيعني أنها تشمل تجميع المواد المستنفدة للأوزون المستخلصة حتى يتم الوصول إلى الكمية الضرورية. وبالتالي فإن الجمع سيشمل، على سبيل المثال:

(أ) جمع الثلجات ونقلها إلى موقع مركزي للتفكيك أو لإعادة التدوير، واستخلاص المواد الكلوروفلوروكربونية من الثلجات وضغطها ونقلها إلى حاوية للنقل؛

(ب) وعلى غرار ذلك، سيشمل نقل الرغاوى، واستخلاص الكلوروفلوروكربون-١١ منها ونقله إلى حاوية مناسبة؛

(ج) سيشمل أيضاً جمع اسطوانات الهالونات الصغيرة وإعادة ملئها في حاويات للنقل، أو استرداد المواد الكلوروفلوروكربونية من نظم التبريد بالأسواق التي يبلغ محتواها ١٣،٦ كغ أو أكثر من الكلوروفلوروكربون-١٢ أو كمية مقابلة من غازات التبريد الأخرى ذات الأثر المناخي المماثل.

٧ يتوقف المجهود الضروري لجمع المواد المستنفدة للأوزون على ما يلي:

(أ) مستوى اندماج المواد المستنفدة للأوزون بالمنتج، أي ما إذا كان ممكناً استرداد المواد المستنفدة للأوزون في موقع المنتج، أو إذا كان المنتج يحتاج إلى نقل إلى مرفق استرداد مركزي؛ وبالنسبة لهذا الاحتمال الأخير فإن حجم ووزن المنتج في مقابل كمية المواد المستنفدة للأوزون التي يمكن استردادها هي أيضاً عوامل هامة؛

(ب) التوزيع الجغرافي للمعدات المحتوية على مواد مستنفدة للأوزون، وكمية المواد المستنفدة للأوزون التي تحتويها هذه المعدات؛

(ج) أثرها البيئي، ويُقاس بقدرات استنفاد الأوزون، وإمكانية الاحترار العالمي.

٨ إن "الجمع" كما هو معرف هنا، هو فئة النشاط التي تُتخذ فيها القرارات بشأن ما إذا كان الأثر البيئي للمواد المستنفدة للأوزون في المنتج يتعدى الكلفة الاقتصادية و/أو البيئية لجمعها، وما إذا كانت طرق معينة للجمع تتناسب مع اقتصاديات المشروع أو النشاط المعتمز القيام به. وفي الوقت الراهن هنالك مواد مستنفدة للأوزون في بعض القطاعات الفرعية كراغوى المباني مثلاً، لا يتم جمعها بشكل نظامي في أي بلد بسبب اعتبارات اقتصادية ولوجستية. وفي حالات أخرى، هنالك اعتبارات أخرى تسهل جمع المواد المستنفدة للأوزون، كالحاجة لجمع الثلجات القديمة والتخلص منها في إطار برنامج لاستبدال الثلجات تحقيقاً لكفاءة استخدام الطاقة.

النقل

٩ يشمل النقل، استناداً إلى تعريف "الجمع" المذكور أعلاه، "النقل" الفعلي لكميات هامة، وفقاً للتعريف الوارد أعلاه، في حاويات للنقل، سواء داخل البلد أو نقلها عبر الحدود عند الاقتضاء. ويلزم علاوة على ذلك، حيثما ينطبق، بذل الجهود الضرورية من أجل نقل المواد المستنفدة للأوزون من حاويات الجمع إلى وحدات النقل الأكبر حجماً، أي من اسطوانات سعة ١٣،٦ كغ. من الكلوروفلوروكربون-١٢ مثلاً إلى حاويات نقل سعتها ٧٢٠ كغ، وإجراء الاختبارات للمواد التي تحتويها لأغراض وضع العلامات أو لتحاشي الخلط غير المرغوب فيه. وسيشمل النقل بالتالي، على سبيل المثال:

(أ) نقل غاز التبريد المجموع والملوث في اسطوانات من مراكز الاسترداد/ إعادة التدوير في بلد ما، إلى موقع مركزي في البلد تمهيداً للنقل إلى مكان آخر في وقت لاحق؛

(ب) نقل الهالون ١٣٠١ في اسطوانات نقل من سعة ٢١،٥ كغ أو أكثر من مواقع المباني إلى مرافق التدمير؛ و

(ج) تدبير تراخيص التصدير/الاستيراد والنقل العابر عند الاقتضاء تمشياً مع اتفاقية بازل، تمهيداً للنقل من موقع تخزين وطني إلى مرفق تدمير في بلد آخر.

١٠ تشير الفقرة ٦ من المقرر ٧/XX لاجتماع الأطراف العشرين تحديداً إلى أن "أي مشروع ينفذ وفقاً لهذا المقرر حين يكون قابلاً للتطبيق ينبغي أن يتم بما يتفق مع المتطلبات الوطنية و/أو الإقليمية والدولية مثل تلك التي أوجبتها اتفاقية بازل واتفاقية روتردام".

التدمير

١١ استناداً إلى تعريفي "الجمع" و"النقل" أعلاه يشمل التدمير تحضير المواد المستفدة للأوزون من أجل التدمير والتدمير الفعلي في حد ذاته، وذلك باستخدام تكنولوجيات التدمير التي يعتمدها اجتماع الأطراف وتشغيلها مع مراعاة مدونة قواعد التدبير الإداري الجيد على النحو الوارد في المرفق الثالث بتقرير الاجتماع الخامس عشر للأطراف. وهو يشمل بالتالي، على سبيل التمثيل:

- (أ) فحص حاويات المواد المستفدة للأوزون من حيث تكوينها، وتحديد محتوياتها وما بها من الملوثات تحديداً دقيقاً. ويمكن أن يكشف هذا عن وجود شوائب في حالة مرافق التدمير الحساسة بالنسبة للتلوث، وكذلك عمليات التنقية الضرورية: ويتيح هذا في الوقت ذاته التحديد الدقيق لكميات مختلف المواد الجاري تدميرها، على سبيل المثال لتلبية احتياجات الإبلاغ بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال، واحتياجات الرصد الأخرى التي يكون فيها التقنين الدقيق للمواد هاماً؛
- (ب) تدمير رابع كلوريد الكربون من الإنتاج الثانوي لكلوريدات الميثان أخرى في أثناء عملية إنتاج كلوريد الميثان؛
- (ج) إدخال تغييرات صغيرة على المرافق الموجودة؛
- (د) القيام بالتقييمات البيئية وتقديم طلبات التراخيص، بما في ذلك استمرار رصد التأثير البيئي حيثما ينطبق ذلك وتدعو إليه الضرورة؛
- (هـ) تدمير المواد المستفدة للأوزون وقياس فعالية التدمير.

١٢ في سياق استعراض المشروعات سوف يلزم أن تعبر الأمانة اهتماماً خاصاً لتقدير فعالية التكلفة لأنشطة التدمير، إذ يبدو أن هنالك حجماً كبيراً من قدرة التدمير متوقرة بأسعار تنافسية. وينبغي بالتالي تشجيع الوكالات على مناقشة القضايا المتعلقة بهذا الشأن مع أمانة الصندوق المتعدد الأطراف في مرحلة مبكرة من إعداد المشروع لتحاكي الارتكاز في تصميم المشروعات على توقعات تمويل قد لا تُعتبر مؤهلة للموافقة بعد تقييم المشروع.

التخزين

١٣ يشمل "التخزين" استناداً إلى التعريفات الواردة أعلاه كافة المتطلبات للتخزين المناسب كالحاويات والمواقع المناسبة مثلاً، وكذلك الإشراف الضروري، وتراخيص التخزين، والتقييمات البيئية حيث يلزم ذلك.